

محافظة البحر الأحمر
الشئون القانونية

١٠٧

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٣م

محافظة البحر الأحمر:-

- = على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العلمني،
= على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة،
= على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية،
= على مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢٧ بشأن تخصيص أربع قطع أراضي بمدينة الغردقة لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر لإقامة مدارس جديدة عليها،
= ولصالح العام،
= وعلى موافقتنا،

فهرس
المادة الأولى

تخصص عدد أربع قطع أراضي بمدينة الغردقة لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر لإقامة مدارس جديدة عليها وبيانها كالتالي:-

١. تخصص قطعة أرض فضاء بمساحة ٢٦٠٠٠ م٢ فقط (ستة آلاف متر مربع لا غير) لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر بتقسيم خلف عمارت الشيخ الشحات لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها طبقاً للكروكي المرفق،
٢. تخصص قطعة أرض فضاء بمساحة ٢٨٠٠٠ م٢ فقط (ثمانية آلاف متر مربع لا غير) لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر بتقسيم شارع الحجاز لإقامة مدرسة تعليم مزدوج عليها طبقاً للكروكي المرفق،
٣. تخصص قطعة أرض فضاء بمساحة ٤٠٠٠ م٢ فقط (أربعة آلاف متر مربع لا غير) لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر بتقسيم طريق المطار لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها طبقاً للكروكي المرفق،
٤. تخصص قطعة أرض فضاء بمساحة ٤٤٠٠٠ م٢ فقط (أربعة آلاف متر مربع لا غير) لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر طريق المطار لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها

تابع قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠١٣

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الغردقة تسليم الأراضي المخصصة لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر لإقامة مدارس عليها على ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة،

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص،

محافظ البحر الأحمر

لواه أح/أحمد عبد الله

١٥١٦٩
٢٠١٣

مدير عام الشؤون القانونية

محمد غانم محمد

١٤٢٣